لا يدخل فيه اللقيط لانه ليس مال بل هو صغير آدمي كما يأتي وقوله محترما حال من المال اخرج به مال الحربي وقوله ليس حيوانا
ناطقا اخرج به الناطق فانه لا يسمى لقطة بل لقيطا قوله ولا نعما وهو الابل والبقر والغنم اخرج به ما ذكرنا فانه يسمى
ضالة لا لقطة فيدخل في اللقطة الذهب والعروض وما وجد بشاطئ البحر من رمي المسلمين للنجاة وقيل لواجده ورسمها
المؤلف بقوله اللقطة مال معصوم عرض للضياع اي عرض للضياع في غامر بغير معجمة او غامر بمهملة ضد الاول فمال
جنس يشمل كل مال معصوم كان او لا وخرج بالمعصوم غيره كمال الحربي والركاز وبعرض للضياع الابل وما بيد حافظ
والمال المعصوم هو الذي لا يجوز لواجده التصرف فيه لنفسه وان كلبا وفرسا وحمارا هذا مبالغة في قوله مال اي وان
كان المال المعصوم المعرض للضياع كلبا مأذونا في اتخاذه وفرسا وحمارا ووجه المبالغة على الكلب ظاهر لانه ربما
يتوهم وكونه انه لا يجوز بيعه انه ليس بلقطة واما وجه المبالغة على ما بعده فلئلا يتوهم انهما كضالة الابل لا تلتقط فلا
لاول مبالغة في قوله مال وما بعده مبالغة في قوله لقطة واستغنى المؤلف عن تقييد الكلب بالمأذون فيه لان غيره
ليس بمال فلم يدخل في قوله مال ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين يعني ان الشخص اذا عرف العفاص وهو
الخرقة المربوطة فيها اللقطة وهو في اللغة ما يشد به فم القارورة والوكاء وهو المربوط به وهو ممدود والعدد
فانها تدفع له من غير يمين ومن باب اولى اذا قامت له بذلك بينة فانها ترد اليه وكذا لو عرف العفاص والوكاء فقط فانه
يأخذها بلا يمين كما هو ظاهر ما فلو حذف المؤلف وعدده لطابق المشهور واستفيد منه ما ذكره بالاولى وذكر المؤلف
الضمير العائد الى اللقطة لانها بمعنى المال المعصوم وكالاعفاص فيها والوكاء فانه يكتفى فيه بذكر الاوصاف التي
يغلب على الظن صدق من اتى بها كما في العفاص والوكاء كما قاله الشيخ سليمان في شرح اللمع وانما عدل المؤلف
عن العفاص والوكاء الواقع في الحديث الى ما قاله للاختصار لان العفاص والوكاء اثنا عشر حرفا بغير همز وما قاله
الشيخ احدى عشر حرفا ولتفسير الحديث كما هو عادته ومضى له على العدد والوزن يعني لو اختلفا اثنان في
اللقطة فعرف احدهما عفاصها ووكاءها وعرف الآخر عددها ووزنها فانه يقضى لمن عرف العفاص والوكاء
بغير يمينه كما هو المنقول في كلامهم وكذا يقضى لمن عرف العفاص والعدد على من عرف العفاص والوكاء بيمين
هذا هو الظاهر كما ان الظاهر ان من عرف اوصافا يقوى بها الظن على من عرف اوصافا يحصل بها ظن دونه فانه
يقضى بها للاول على الثاني بيمين وكذا يقضى لمن عرف العفاص وحده بيمين على من عرف العدد والوزن وانما قدم من
عرف الصفات الظاهرة على من عرف الصفات الباطنة كالوزن والعدد وكان الاولى العكس لموافقة الحديث
في قوله عليه السلام اعرف عفاصها ووكاءها وان وافق الآخر العرف وان وصف ثان وصف الاول ولم يبن بها

حلفا

حلفا وقسمت يعني ان اللقطة اذا وصفها شخص وصفا يستحقها به وقبضها ولم ينفصل بها انفصالا لا يمكن معه
اشاعة الخبر ثم جاء شخص آخر فوصفها مثل وصف الاول فان كل واحد منهما يحلف انها له وتقسم بينهما وكذا
لو نكلا ويقضى للحالف على الناكل اما ان كان الاول قد انفصل بها بحيث يمكن معه العلم للثاني فلا شيء للثاني لاحتمال
ان يكون سمع وصف الاول فلو وصفها شخص واستحقها وبان بها ثم اقام شخص بينة انها له فانها تنزع من الاول
كبينتين لم تؤرخا والا فللاقدم يعني ان اللقطة اذا اقام شخص بينة انها له واقام آخر بينة انها له وتكافأتا
في العدالة ولم تؤرخ واحدة منهما فانها تقسم بينهما بعد الحلف فان ارختا الا ان تاريخ احداهما سابق على تاريخ
الاخرى فانه يعمل بالتاريخ السابق فالتشبيه في اليمين والقسم ولا ضمان على دافع بوصف وان قامت بينة
لغيره يعني ان الملتقط اذا دفع اللقطة لمن وصفها وصفا يستحقها به فانه لا ضمان عليه ولو اقام شخص آخر
بينة انها له لانه دفعها بوجه جائز ومن باب اولى لا ضمان اذا دفعها لمن اقام بينة انها له ومن باب اولى ايضا لا ضمان
اذا وصفها الثاني فقط والضمير في لغيره راجع لغير الآخذ لها المفهوم من السياق اذ التقدير ولا ضمان على دافع
لمن وصفها بوصف يستحقها به ولو قامت بينة لغير الآخذ لها بذلك الوصف واذا لم يضمن الدافع فيكون النزاع
بين القائم والقابض ويجري على ما مر فان وصف الثاني وصف الاول فتارة يكون وصف الثاني بعد ان بان بها الاول او
قبله وكذا اذا قامت البينة لهما او لاحدهما وامتنع في الواحدة ان جهل غيرها لا غلط على الاظهر يعني ان
من عرف صفة واحدة من العفاص او الوكاء وجهل غيرها فانه يستأنى ولا تدفع له عاجلا فان اثبت غيره
اكثر منه اخذها والا دفعت للاول ومفهومه انه اذا وصفها اثنين لا يستأنى بها وتدفع له عاجلا واما لو غلط
بان قال الوكاء كذا فاذا هو بخلاف ذلك فانه لا يكفي ولا تدفع له كما عند ابن رشد لقوله هو اعدل الاقوال
عندي وبعبارة ان للعهد اي بالواحدة السابقة التي هي بعض ما تقدم واصفه على غيره وهي العفاص
او الوكاء فمنطوقه مسلم وفي مفهومه تفصيل فغلطه بالزيادة لا يضر وفي غلطه بالنقص قولان وفي جهل صفة
الدنانير خلاف وفي غلطه في صفة الدنانير لا شيء له بلا خلاف وان عرف السكة ففيه خلاف انظر المقدمات
والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يعترض به وهذا معنى كلام الاجهوري ولم يضر جهله بقدره فيضمر جهله لمدعي
اللقطة وضمير قدره للشيء الملتقط ووقع في نسخة بقدرها بضمير التأنيث العائد على اللقطة ولم يرها والمعنى
انه اذا عرف العفاص والوكاء معا فانه لا يضره جهله بقدر الشيء الملتقط وبعبارة وسواء كان عرف العفاص
والوكاء او احدهما وكذا يقال في غلطه بقدره بزيادة لاحتمال الاغتيال عليها كما مر ووجب اخذه لخوف

[illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)